

الجلسة 95

الدرس الخامس والتسعون

كلام السيد الخوئي(قدس سره):

لقد مر الكلام الذي ذكره السيد الخوئي في جواب الذين أشكلوا على استاذه المحقق الاصفهاني، وقال: إن الصلاة تتعلق بالقدر الجامع، ونشك في القيد الإضافي فنجري البراءة، لأننا مخربون بين صلاة الظهر وال الجمعة، ولكن ما نحن فيه البحث في الحجية من حيث المعدّرية، وهذا لا يتأتى إلا بفتوى الفقيه الأعلم لأن فتواه معدّرة يقيناً، وعند الشك في معدّرية فتواي الأعلم وهل نحكم بالتخدير بين الأعلم وغيره فتأتي قاعدة الاشتغال، وهذه القاعدة تقضي الأخذ بفتوى الأعلم وهو الاحتياط.

ولكن هنا أمر لابد من الالتفات إليه وهو، هل أن هذا التفصيل الذي ذكره السيد الخوئي صحيح أم لا؟

ينقسم الأصوليون في باب الدوران الأمر بين التعين والتخير إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: قالوا بالتعين، يعني اقتضاء الأمر إجراء أصلالة الاحتياط.

والطائفة الثانية: قالوا بالتخير، يعني اقتضاء الأمر إجراء أصلالة البراءة.

فنقول: هل - مع إمكان الإمتثال التفصيلي - يجوز التمسك بالإمتثال

صفحة 339

الإجمالي أم لا؟ قلنا: كان مبني المرحوم المحقق النائيني هو عند دوران الأمر بين التعين والتخير الاحتياط، ولذا قال المرحوم النائيني، إذا أمكننا من الإمتثال التفصيلي فلا يجوز لنا التمسك بالإمتثال الإجمالي.

ولكن المرحوم المحقق الخوئي أظهر هناك كفاية التمسك بالإمتثال الإجمالي. ولذا نريد أن نعرف هل أن ما طرره السيد الخوئي (قدس سره) من التفصيل صحيح، أم لا؟ وهل لنا أن نتمسك أحياناً بالاحتياط وأحياناً بالبراءة أم يجب علينا أن نطرح بحثاً كلياً يتبعنا فيه أحد الأمرين إما الاحتياط أو البراءة.

نظريّة الاستاذ:

إنبرى سماحة الاستاذ «دام ظله» إلى بيان المسألة من زاوية أخرى، وقال: إن ما ذكره السيد الخوئي من باب التفصيل والفرق، غير تام، دليله هو، نحن نشك في القيد الزائد في باب التكليف، والحال أن تعلق أصل التكليف بالجامع في يوم الجمعة مسلم، يعني نعلم أن هناك وجوباً وتعلق هذا الوجوب بصلوة، ولكن لا ندرى هل أن للصلة قيداً باسم الجمعة أم لا؟، فنجري بالنسبة إلى هذا القيد أصلالة البراءة، ثم جاء وطرح باب الحجية وقال: عدنا فتواي المفضول وفتوى الأفضل «الأعلم» فما هو الخلاف في إجراء

نفس تلك العملية هنا، وأنّ تعلق أصل الحجية بنحو الجامع بفتوى مجتهد، مسلم، وقد استفينا من الأدلة أنّ فتوى الفقيه حجة، فالحجية - حجية الفتوى - بقدر الجامع مسلم لنا، فإذا قلنا «الوجوب = للحجية» و«الصلاحة = للفتوى»، عندئذ نقول: إنّ تعلق أصل الحجية بالجامع باسم فتوى، مسلم، ثم نقول: ولكن لا ندرى هل أنّ الشارع أضاف قيداً على هذه الفتوى وهو كونه فتوى الأعلم، أم لا؟ فلا يضرّ أن نجري بالنسبة إلى هذا القيد الزائد، أصالة العدم - لأنّه لا يمكن هنا تعبير أصالة البراءة - يعني جريان عدم اشتراط هذا القيد، عندئذ تكون النتيجة أنّ المكالف مخير بين فتوى المفضول والأفضل.

صفحه 340

وإن قلت: إنّه اعتمد على بُعد المعنَّى، حيث قال: إننا نعلم بوجود تكليف، وذلك بالعلم الإجمالي، ولكن لا ندرى هل أنّ هذه المعنَّى بالنسبة إلى فتوى الأعلم أم مخير بين الأعلم وغيره؟

قلت: نفس الكلام يأتي هنا ونقول: إنّ الشارع والعقلاء جعلوا لنفس الفتوى معنَّى ولكن لا ندرى هل أنّ هذا القيد بالنسبة إلى لأعلم أم لا؟ فنجري أصالة عدم الاشتراط.

بعد تدقيقنا وتحقيقنا في هذا الفرق المذكور لم نجد له مخرجاً علمياً؛ واستدلالاً، بل يمكن اجراء أصالة الاشتغال، إذن فلا مجال لهذا الفرق المذكور على لسانه وهذا الكلام غير تام.

فعليه إذا كان من القائلين بالتعيين تكون فتوى الأعلم معتبرة، وإنّا عند الدوران بين التعيين والتخيير تكون النتيجة التخيير بين الأخذ بفتوى الأعلم أو غيره.

أصالة الاستصحاب:

إذا عمل شخص بفتوى المفضول ثم ظهرت الأعلمية في شخص آخر أو أصبح شخص آخر أعلم، وإذا قلنا أنّ الأعلمية معتبرة يجب علينا الرجوع إليه، هنا نشك، هل بعد ظهور الأعلمية في شخص آخر تسقط فتوى غير الأعلم من الاعتبار أم لا؟ نستصحب عدم السقوط، وذلك بدليل، أنّ فتوى غير الأعلم قبل ظهور الأعلم كانت حجة علينا، والآن يقتضي الاستصحاب الرجوع إليه لبقاء الحجية.

ولكن لو ثبت الرجوع إلى غير الأعلم بالاستصحاب، صحيحاً في بعض الموارد، نرفقه بعدم القول بالفصل، فتكون النتيجة أنّ الإنسان مخير بين الأخذ بفتوى الأعلم أو غير الأعلم مطلقاً.

صفحه 341

إشكال:

ترد على هذا الاستصحاب إشكالات:

الإشكال الأول: لقد أورد السيد الخوئي على هذا الاستصحاب أشكالاً مبنائيّاً، وهو أنّ الاستصحاب لا يجري في باب الأحكام الكلية.

الجواب: هذا الإشكال لا يستحق الرد لأنّه مبنيّ، وكثير من الفقهاء لا يقبلون بهذا المبنيّ، بل قالوا: إنّ جريان الاستصحاب، في الشبهات الحكمية وفي الأحكام الكلية.

الإشكال الثاني: وهو إشكال من السيد الخوئي (قدس سره) أيضاً في كتابه التقى⁽¹⁾، قال: إن الاستصحاب بحاجة إلى يقين سابق وشك لاحق، وهنا لا نملك الحالة السابقة، فإذا كنا قائلين بتساوي الممجتدين من أول الأمر من عمل بالتحيير، بناءً على الحجية التخييرية، ثم عمل بفتوى أحدهما وأصبح الثاني أعلم فعليه التخيير. ولكن يقول: نحن قلنا: إنه ليس هنا شيء باسم الحجية التخييرية، - عندما بحثنا ذلك في تعارض الفتويين عدم جريان التخيير بل الرجوع إلى أح祸 القولين، يعني عند تساوي أو تخالف الفتويين فلا تخيير هناك، بل يتعارضان ويتساقطان، فعلينا أن نعمل بأح祸 القولين.

نظريه الاستاذ:

ما ذهب إليه السيد الخوئي (قدس سره) في الإشكال الثاني، غير تام، أولًا: نحن ذكرنا في أبحاثنا السابقة أنه يمكن التمسك بالحجية التخييرية وحل المسألة من هذا الطريق.

وثانياً: هنا لا ترتبط هذه المسألة بالحجية التخييرية، بل نسوق الفرض إلى

1 . التقى، ص 122 .

صفحه 342

زمن لم يكن عندنا فيه سوى مجتهد واحد، والناس يعملون بفتواه، وبعد مرور عشرة أو عشرين عاماً ظهر مجتهد أعلم آخر - وإن لا نسوق الكلام إلى وجود علميين متساوين كي تقول هنا لا تأتي الحجية التخييرية - فنحن في هذه الحالة نشك هل أنّ المجتهد السابق تبقى حجيته أم لا؟ فهنا تغيّر موضوع جريان الاستصحاب.

الإشكال الثالث: قلت: يجببقاء الموضوع في الاستصحاب، وبذلك تريدون بالاستصحاب سراية الحكم من موضوع إلى موضوع آخر، وذلك: عندما عملتم بفتوى المفضول لم يكن هناك أعلم، إذن فلا موضوع لدينا، إنما يكون الموضوع في محل وجود الأعلم والناس يعملون بفتواه، وبعد مرور عشرين سنة وظهور أعلم آخر تغيّر الموضوع، عندئذ لا نستطيع أن نقول: كانت فتواه هذا المفضول علينا حجية، إنما كانت فتواه المفضول حجية علينا عندما كان وحده دون وجود الأعلم، فهل تريدون القول إنه كان في الزمن السابق مجتهدان أحدهما عالم والآخر أعلم ثم تتمسكون بالاستصحاب في حجية قول العالم، والحال ما نحن فيه كان هناك مجتهد ثم أصبح الآخر أعلم فتغير الموضوع، وعند تغير الموضوع فلا جريان للإستصحاب.

نظريه الاستاذ:

هذا الإشكال - أعني الثالث - إشكال جيد ووارد، إذا أردتم استصحاب مع تغيير الموضوع فيكون مثل أنّ مجتهداً كان عدلاً أو مات أو صار خنثى، ثم شكتنا هل يجوز تقليده أم لا؟ لا يجوز تقليده لأنّ موضوعه تغيّر، لماذا؟ يعني لأنّ موضوعه قد تغير عرفاً، لأنّه في هذا الموضوع يكون الحاكم هو العرف، فلابد للعرف أن يقرر بقاء الموضوع أو عدم بقائه، ويقول العرف هنا: عندما كنت أعمل بقول ذلك المجتهد لم يكن أحد غيره، والآن قد ظهر مجتهد أعلم، والعرف يقول قد

صفحه 343

تغير الموضوع، وكان الاستصحاب في زمن العالم دون وجود الأعلم، فمع ظهور الأعلم تغير الموضوع. فيكون الإشكال الثالث إشكالاً تماماً ووارداً.